قانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الاعارات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣، وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمرسومين بقانونين رقمى ٧٩ و٩٤ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — تعدل المادتان رقما ٥١ و ٥٢ من الفصل الرابع من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كالآتى :

(المادة ٥١) :

"(أ) تجوز اعارة الموظفين الى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية . كما تجوز اعارتهم الى المصالح الخاصة .

ولا تجوز اعارتهم الى الهيئات المحلية والمؤسسات الأهلية داخليا الا اذا توافرت فيهم مؤهلات ومميزات خاصة يتعذر وجودها فى غيرهم وفى حالة الضرورة القصوى . وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥

وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة أو حساب صندوق الادخار والتأمين أو استحقاق العلاوة والترقية .
ويشترط لاتمام الاعارة موافقة الموظف عليها كتابة .

(ب) مدة الاعارة للهيئات المحلية والمؤسسات الأهلية داخليا أقصاها سنة واحدة . أما الاعارة للخارج فمدتها أربع سنوات على الأكثر .

وإذا كان الموظف المعار من موظفى وزارة التربية والتعليم أو الجامعات أو الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فيجوز فى هذه الحالة تجاوز هذه المدد ، سواء أكانت الاعارة فى الداخل أم فى الخارج .

ولا تسرى الأحكام الخاصة بقيد المدة بالنسبة الى الإعارة للسودان .

(ج) يكون مرتب الموظف المعار بأكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة وليس على الحكومة المصرية أن تصرف للموظف المعار أى مرتب فى مدة الإعارة .

ويجوز منح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الوزراء .

وتتم الاعارة فى الأحوال السابقة بقرار من الوزير المختص.

(د) وفى غير هذه الأحوال تتم الإعارة بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

(المادة ٥٢) :

"عند اعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية .

ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة فى أدنى درجات التعيين على أن تخلى عند عودة الموظف المعار .

كما يجوز فى أحوال الضرورة القصوى شغل الوظيفة بدرجتها بقرار من الوزير المختص إذا كانت الحكومة المصرية لا تتحمل شيئا من ماهيات الموظف المعار . أو إذا كان بميزانية الجهة المختصة اعتماد مخصص للصرف منه على الموظفين المعارين منها .

وعند عودة الموظف المعار يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو وظيفة خالية من درجته . أو يبقى بدرجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٢ — تضاف الى المواد الواردة بالمادة ١١٧ من الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المادتان ٥١ و ٥٢ بعد المادة ٥٠

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير المواصلات (بالنيابة)
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين، بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى، بكباشى (ا.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (ا.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير الحربية
عبدالحكيم عامر، لواء (ا.ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)
عبد المنعم القيسونى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء مرضى الجذام المعزولين من رسوم التخليص على الخطابات الصادرة منهم الى ذويهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن مكافحة الجذام ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ فى شأن تحديد رسوم أشغال البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافى على رسوم التسجيل للرسائل الداخلية الصادرة الى السودان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى مرضى الجذام المعزولون وفقا لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه من رسوم التخليص على الرسائل الداخلية الصادرة منهم إلى ذويهم سواء كانت هذه الرسائل عادية أو مسجلة .

مادة ٢ — على وزير المواصلات، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٦ محرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المواصلات (بالنيابة)
أحمد عبده الشرباصى